[426] الجاهلية، وقد قال ا تعالى: " ومن أحسن من ا حكما لقوم يوقنون " وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية (1). وروي عن أبي عبد ا أنه قال: الحكم حكمان حكم ا وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم ا فقد حكم بحكم الجاهلية. (2) وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرضا وملائكة العذاب فيلحقه وزره ووزر من يعلم بفتياه (3). وروي عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل ا فهو كافر با العظيم (4) وقد قال ا تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون. وروي عنه عليه السلام أنه قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة ا والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه (5). مقتضى هذا الحديث ظاهر، لأن الحاكم إذا كان مفتقرا إلى مسألة غيره كان جاهلا بالحكم، وقد بينا قبح الحكم بغير علم، وجواب من يسأله لا يقتضي حصول العلم له بالحكم بغير شبهة، فلهذا حقت عليه اللعنة، ولأنه عند مخالفينا إن كان من أهل الاجتهاد فهو مستغن عن غيره ولا يحل له تقليده، وإن

_____ (1) الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الرابع، الحديث الثامن، والآية في سورة المائدة: 50. (2) الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الرابع، الحديث السابع. (3) الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الرابع، الحديث الأول مع اختلاف يسير. (4) الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الخامس، الحديث الثاني. (5) الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب الرابع، الحديث الأول.
